

بحار الأنوار

[371] وهذا هو الأشهر الأقوى، وعن الشيخ أن مطلق الهبة يقتضي الثواب (1) ومقتضاه لزوم بذله، وإن لم يطلبه الواهب، وهو بعيد وعن أبي الصلاح أن هبة الأدنى للأعلى تقتضي الثواب، فيعوض عنها بمثلها، ولا يجوز التصرف فيها ما لم يعوض والاطهر خلافه، نعم إن اشترط الواهب على المتهب العوض وعينه لزم وإن أطلق ولم يتفقا على شيء فالظاهر أنه يلزم المتهب مثل الموهوب أو قيمته إن أراد اللزوم، وهل يجب على المتهب الوفاء بالشرط أو له التخيير فيه وفي رد العين فيه قولان. وفي النهاية التذم للمصاحب هو أن يحفظ ذمامه ويطرح عن نفسه ذم الناس له، إن لم يحفظه، وفي القاموس تذم استنكف، يقال: لو لم أترك الكذب تأثما لتركته تذمما، والحاصل أن يدفع الضرر عن مصاحبه سفرا أو حضرا وعن مجاوره في البيت أو في المجلس أيضا أو من أجاره وآمنه خوفا من اللوم والذم لكنه مقيد بما إذا لم ينته إلى الحمية والعصبية بأن يرتكب المعاصي لاعانته، في القاموس الجار المجاور والذي أجرته من أن يظلم، والمجير والمستجير والحليف " ورأسهن الحياء " لان جميع ما ذكر إنما يحصل ويتم بالحياء من [] أو من الخلق، فهي بالنسبة إليها كالرأس من البدن، والحياء انقباض النفس عن القبائح وتركها لذلك. 18 - كا: عن العدة، عن البرقي، عن عثمان بن عيسى، عن عبد [] بن مسكان عن أبي عبد [] عليه السلام قال: إن [] عزوجل خص رسله بمكارم الاخلاق فامتحنوا أنفسهم فان كانت فيكم فاحمدوا []، واعلموا أن ذلك من خير، وإن لا تكن فيكم فاسألوا [] وارغبوا إليه فيها، قال: فذكر عشرة: اليقين، والقناعة، والصبر والشكر، والحلم، وحسن الخلق، والسخاء، والغيرة، والشجاعة، والمروة قال: وروى بعضهم بعد هذه الخصال العشرة وزاد فيها: الصدق، وأداء الامانة (2). _____ (1)

يعنى بالثواب المكافاة والجزاء وهو اصطلاح أيضا. (2) الكافي ج 2 ص 56. (*)